[195] 22 - باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب (502) 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا (1). (503) 2 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد - يعني ابن مسلم -، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله. وزاد وقال: إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء. (504) 3 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة (1) دلاء. (505) - 4 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد ا بن بحر عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) من الجنب يدخل البئر فيغتسل منها (1) ؟، قال: ينزح منها سبع دلاء. (506) 5 - وقد تقدم في حديث زرارة أنه ينزح للميتة عشرون دلوا. (507) 6 - وفي حديث الحلبي - لوقوع الجنب سبع دلاء.

_____ الباب 22 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 1: 34 15.

(1) ورد في هامش المخطوط مانصه هذا في الجملة يصبح شاهدا لكون وجوب النزح مقيدا بالتغير فتدبر. (منه قده) 2 - التهذيب 1: 244 / 703. 3 - التهذيب 1: 444 / 704. (1) كذا في الأصل وفي المصدر: سبع. 4 - التهذيب 1: 244 / 702. (1) في المصدر: فيها. 5 - تقدم في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب. 6 - تقدم في الحديث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب. (*) _____